الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315308
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ..... ، في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد..... شارع ..... ، تونس.

من جهة،

والمعقب ضدها: ..... ، محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ..... الكائن بعدد.....شارع ..... تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الاستاذ ..... نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2015 تحت عدد 315308 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 77192 بتاريخ 9 جوان 2015 القاضي:

أولا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم المستأنف طبق نصه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه ان المعقبة أصدرت قرارا ضمنيا قضى برفض ترسيم المعقب ضده بجدول المحامين وتولى هذا الاخير الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة الواردة على المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2015 والرامية الى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه سواء بالإحالة أو بدونه بالاستناد الى ان القرار المطعون فيه اكتفى بمعاينة استجابة الضد لموجبات الفصل 3 من قانون المهنة منتهيا الى اعتباره مستجيبا لكافة الشروط القانونية وأن التحجير لا يفرق بين المحامي المباشر أو غير المباشر وأنه على خلاف ما ذهب اليه القرار المطعون فيه فإن رفض منوبته لمطلب ترسيم المعقب ضده كان مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية ثابتة طالما ثبت في خصوصه خرق مبدأ النزاهة أثناء مباشرته لمهنة القضاء وأن منوبته بوصفها حارسة لأخلاقيات المهنة فانه منوط بعهدتها منع اندساس العناصر غير المتجانسة مع أخلاقها وان المعقب ضده يزعم ان ملفه قد حاز على جميع الشروط القانونية المطلوبة والوثائق الضرورية وانه بعد طول انتظار تجاوز الآجال القانونية بقي مطلبه دون جواب الامر الذي يستشف منه وجود قرار رفض ضمني وان هيئة المحامين وجهت مكتوبا لوزارة العدل قصد استفسارها عن السيرة المهنية للمعني بالأمر تبين انه تم استهدافه بقرار اعفائه من خطته كقاض في اطار حملة تطهير القضاء من الفساد وان أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من القانون المنظم للمهنة نصت على أنه يمكن الترسيم قاضي الذي باشر القضاء لمدة عشر سنوات "ما لم يكن معزولا لأسباب مخلة بالشرف" وطالما لم يطعن المعقب ضده في قرار إعفائه طبق القانون فلا وجه للتقليل من سلامة موقف الهيئة التي طبقت القانون وكان موقفها سليما.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر

الجديدي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار ان تعليل مطلب التعقيب يعد من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها البطلان المطلق.

وحيث تبين بالرجوع إلى مطلب التعقيب الماثل أنه خلا من التنصيص على عناوين المطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه وخاض في إشكاليات قانونية من دون ربطها بنصوص إحالة واضحة، الأمر الذي يجعله غير مستجيب للشروط التي حددها الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة		المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي لخالدي	فاتن هادف